عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني
www.ouammou.net

حزب التقدم والاشتراكية – مراكش

عبد اللطيف أعمو

السبت 1 شتنبر 2018

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

السياسة الجنائية ونظام العقوبات
على ضوء إصلاح القانون الجنائي

محتوى العرض

مقدمة

1 وضع السياسة الجنائية

2 تنفيذ السياسة الجنائية

3 ممارسة السياسة الجنائية

أهم المستجدات التي أتى بها
مشروع تعديل القانون الجنائي

بعض أوجه القصور التي اعترت المشروع

خلاصات

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني
www.ouammou.net

مقدمة

مقدمة

- إن السياسة الجنائية تتوخى أساسا ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي والوقاية منها، من خلال اهتمامها بمجالات التجريم والعقاب، إذ تتناول كيفية منع الجريمة والطرق التي ينبغي اعتمادها بغرض ضمان الحماية، وإقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية والعدالة الإصلاحية ومعاملة المجرمين.

- وقد شهدت السياسة الجنائية بالمغرب إصلاحات جوهرية ومتعددة أسست لتوجهات قانونية كبرى تروم وضع أسس قانونية متينة لنظام العدالة الجنائية، يحتل فيها تحديث المقتضيات المتعلقة بنظام التجريم والعقاب الحيز الأكبر، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي تمحور جزء كبير منها حول مراجعة شاملة وعامة لمنظومة العدالة، والتي هي وليدة الانفتاح على العالم والتجارب المقارنة والتشبع بثقافة حقوق الإنسان.

- وحاولت مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، أن تعكس الرغبة في إقرار مراجعة شاملة للقانون الجنائي بهدف إصلاح سياسة التجريم والعقاب وملائمة أحكام القانون الجنائي مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية مع مراعاة التطور الكبير للنظم الجنائية الحديثة وما يقتضيه ذلك من ضرورة مراجعة هذا القانون بهدف وضع قانون جنائي حديث وعصري.

- وجدير بالذكر أن القانون الجنائي المعمول به حاليا يعود لسنة 1962، وقد تعرض بين الفينة والأخرى لتعديلات، لكنها ظلت غير كافية. مما فرض مراجعة جذرية، بالنظر إلى التطور الكيفي والكمي للجرائم وتأثيرها السلبي على أمن الوطن والمواطنين.

- وبالنظر إلى التحولات العميقة التي عرفها المجتمع، شملت نظم القيم والسلوكات والحريات والممارسات بجانب التحولات الديمغرافية والنمو السكاني المطرد.

- وهو ما يجعل مراجعة هذا القانون ضرورة ملحة لعدة اعتبارات، من ضمنها ضرورة ملائمة مقتضياته مع دستور 2011 ومع التزامات المغرب الدولية، بجانب الحرص على تنزيل توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، حيث تم تضمين حوالي 29 توصية من الميثاق تتعلق بالمنظومة الجنائية داخل أحكام المشروع.

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

1 وضع السياسة الجنائية

- السياسة الجنائية هي جزء من السياسات العمومية للحكومة، والتي من خلالها تلتزم بمواكبة تطور المجتمع وتحولاته وحاجياته في الأمن والاستقرار ومحاربة الجريمة، وسياسة الإصلاح والاندماج وحماية الفئات الهشة (الأطفال ـ المسنون – النساء – ذوو الاحتياجات الخاصة ـ ...) بجانب تشجيع النمو الاقتصادي وحماية البيئة والتصدي للجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وأشكالها.

ويتولى البرلمان وضع هذه السياسة من خلال التشريع ويكثف وظيفته الرقابية في الممارسة وفي تقييم السياسات العمومية، وما يقتضي ذلك من احترام فصل السلط وتفعيل توازنها وتعاونها.

- وتتشخص السياسة الجنائية في القانون الجنائي الذي يضبط التجريم والعقاب، وكذلك في قانون المسطرة الجنائية الذي يوفر ضمان الحريات وممارستها ويوفر شروط المحاكمة العادلة، لأن السياسة الجنائية تعتبر مسألة ظرفية تتطور باستمرار.

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

2 تنفيذ السياسة الجنائية

- إذا كانت السلطة التشريعية هي التي لها صلاحية وضع السياسة الجنائية، فإن تنفيذها يتم في إطار خطط حكومية داخل منظومة الدفاع الاجتماعي الذي يستهدف حماية الأشخاص والحريات والحقوق وتوفير وسائل الحماية والوقاية من الجريمة وأدوات للتعقب والضبط ومؤسسات للادماج والإصلاح.

- أما تطبيق السياسات الجنائية فيرجع أساسا إلى النيابة العامة كجهاز من أجهزة السلطة القضائية، الذي له صلاحية مراقبة الشرطة القضائية وأجهزتها والإشراف على البحوث القضائية وتدبير الدعوى العمومية والدفاع عن المجتمع في مواجهة الجريمة أمام القضاء.

- ويبقى قضاء الحكم في مأمن بعيدا عن كل التأثيرات، يتوفر على جميع شروط الحياد والنزاهة وكل شروط الاستقلال.

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

3 ممارسة السياسة الجنائية

تمارس السياسة الجنائية من خلال عدة أبعاد :
التجريم والعقاب والحماية والوقاية والإدماج.

ما هي أهم خصائص السياسة الجنائية؟

خصائص متكاملة

الخاصية العلمية

تتوخى السياسة الجنائية بلورة القانون الجنائي من خلال وضع قانون جنائي قائم على تحليل ظواهر المجتمع، وما يعتريه من تباينات وصراعات، وما يقتضي ذلك من مواكبة مستمرة، لأن السياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء ونبض المجتمع.

خاصية النسبية

تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ فيها، وهي تتأثر تبعا لطبيعة هذه البيئة.

خاصية التطور

ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، متغيرة ومتطورة عموديا وأفقيا، وأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركيتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، مما يستوجب مواكبتها ومراجعتها باستمرار توخيا للفعالية.

الخاصية السياسية

ترتبط السياسة الجنائية بالوضع السياسي القائم، والذي يوجهها ويحدد إطارها ويؤثر فيها، حسب طبيعة النظام ومدى التزامه بالديمقراطية.

المصدر: حسب تعريف الدكتور فتحي سرور في كتاب "أصول السياسة الجنائية".

أهم مجالات السياسة الجنائية

1 سياسة التجريم

توضح سياسة التجريم المصالح الجديرة بالحماية، والتي تضمن المصالح الاجتماعية، سواء كانت المصالح عامة أو تهم المجتمع والمؤسسات أو تهم الإنسان والأفراد أو الجماعات، في كل ما يحميها من الاعتداء أو يهدد أمنها واستقرارها.

فسياسة التجريم تهدف إلى تحديد الجرائم التي تمس المصالح، وتحدد أوصافها ومكوناتها، وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم، من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج والعواقب لكل فعل يستوجب التجريم، ومقابلتها بالجزاء الملائم طبقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

فسياسة التجريم تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق التوازن الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب الآفات المضرة بالمجتمع. كما أن سياسة التجريم تقتضي مراعاة مصالح الأفراد في علاقتهم بالمجتمع، وما يقتضي ذلك من احترام وتنزيل الحقوق التي أقرها الدستور.

مما يستدعي مراجعة عدد من المراكز الدفينة داخل المجتمع، على شكل طابوهات تتحكم فيها غرائز وعقائد بالية، إضافة إلى بعض الأعراف والتقاليد التي تحدث اضطرابا في السلوك، وتجعل الفرد في تنازع مع محيطه ومع قوانينه.

وهو ما يستدعي سياسة تجريم متسامحة في بعدها الاجتماعي وصارمة في بعدها الإجرامي، باعتبار مصادر الجريمة وأسبابها وبواعثها ومحركاتها وأهدافها.

2 سياسة العقاب

تعتبر السياسة العقابية وسيلة لرد فعل المجتمع تجاه سلوك وأفعال تضر به ويرفضها.

ولا بد أن تتوفر على شروط الاستيعاب والقبول وتحريك وازع عدم العود أو الندم. وهو ما يتطلب شروط عدالة جنائية منصفة ومندمجة تقدر درجة الذنب وخطورته وتأثيره على المجتمع، وتقدر العقوبة التي من شأنها أن تكون ذات طابع إصلاحي مقبول ومتناسب ، وتجعل الفرد يستشعر مكانته وكرامته وعدم رفضه ، وما بالك بعدم التفكير في الانتقام.

لذلك، فإن سياسة العقاب تتضمن مفهوم العقاب كوسيلة حمائية توفر شروط الاندماج والإصلاح.

3 سياسة الوقاية من الجريمة

ويحرص المشرع الجنائي دائما على ربط العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون باحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون.

وتكون السياسة العقابية حاضرة، ولو من خلال بعدها الردعي، حتى في المراحل السابقة لوقوع الجريمة، وتتمظهر من خلال التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة. وذلك بهدف اجتثاث العادات والانحرافات والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة.

وهنا يظهر التناغم بين سياسة التجريم وسياسة العقاب في بعدهما الاجتماعي، لغاية الحماية من الانحراف والبحث عن الأسباب والعوامل وتشخيص الوضعيات الاجتماعية.

ولا يمكن تشغيل هذا النظام بشكل متناغم، إلا بالموازاة مع سياسات اجتماعية ترمي إلى تحسين ظروف عيش المواطنين والرفع من مستواهم التربوي والعلمي وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

أهم المستجدات التي أتى بها مشروع قانون 16.10

1 جرائم جديدة لمحاربة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

يعتبر المشروع امتدادا للقوانين التعديلية التي عرفها القانون الجنائي خلال سنوات 2015 و 2016، وبالخصوص قانون 22.14 الصادر بتاريخ 2016/09/17، فعزز الجانب المتعلق بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (448.5ـ 448.14)، وتجريم الاختفاء القسري (231.9)، والاتجار بالبشر (232.1 – 232.14)، وتهريب المهاجرين (574.2) والتحريض على الكراهية (308.5)، بالإضافة إلى إعادة تنظيم مقتضيات التعذيب (1ـ231 وما بعدها)

2 العقوبات البديلة محل الإجراءات السالبة للحرية

أرست المسودة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنح، مع استثناء بعض الجنح الخطيرة، من منطلق أن سلب الحرية ليس هو الحل الوحيد للعقاب ولا يجب اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى (المادة 35-1).

3 التقليص من العقوبات وحذف الاعتقال في المخالفات

- تم تخفيض عدد المواد التي تنص على عقوبة بالإعدام من 31 مادة إلى 8 مواد فقط، مع إضافة 3 مواد جديدة متعلقة بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام 11 مادة فقط؛

- تحويل 13 مادة من أصل 27 تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد، مع تجنيح 10 جرائم كانت تعتبر جنايات وحذف الاعتقال في المخالفات.

3 التقليص من العقوبات وحذف الاعتقال في المخالفات

- تجنيح 10 جرائم (الحبس من سنة إلى 5 سنوات) كانت تعتبر جنايات (الحبس من 5 إلى 10سنوات).
- استبدال بعض العقوبات بالسجن القصير الأمد في 4 جرائم بغرامات مالية فقط،
- حذف عقوبات التجريد من الحقوق الوخنية أو الإقامة الجبرية وتعويضها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات في 7جرائم؛
- حذف العقوبة السالبة للحرية في المخالفات (المادة 18)

3 التقليص من العقوبات وحذف الاعتقال في المخالفات

- إعطاء مكان واسع **للأعذار القانونية المعفية** من العقوبة أو **المخففة** منها كظروف الجاني الاجتماعية والصحية والاقتصادية؛

- نزع التجريم عن بعض الأفعال التي تشكل في جوهرها ظاهرة اجتماعية (مثل التشرد).

4 تشجيع العدالة التصالحية وتبسيط مسطرة التنازل عن الشكاية

تشجيع العدالة التصالحية عبر تعزيز آليات الصلح وإيقاف سير الدعوى العمومية في أوسع نطاق وتقييد المتابعة بتقديم شكاية من المتضرر في العديد من الجرائم.

5 تعزيز حماية المرأة

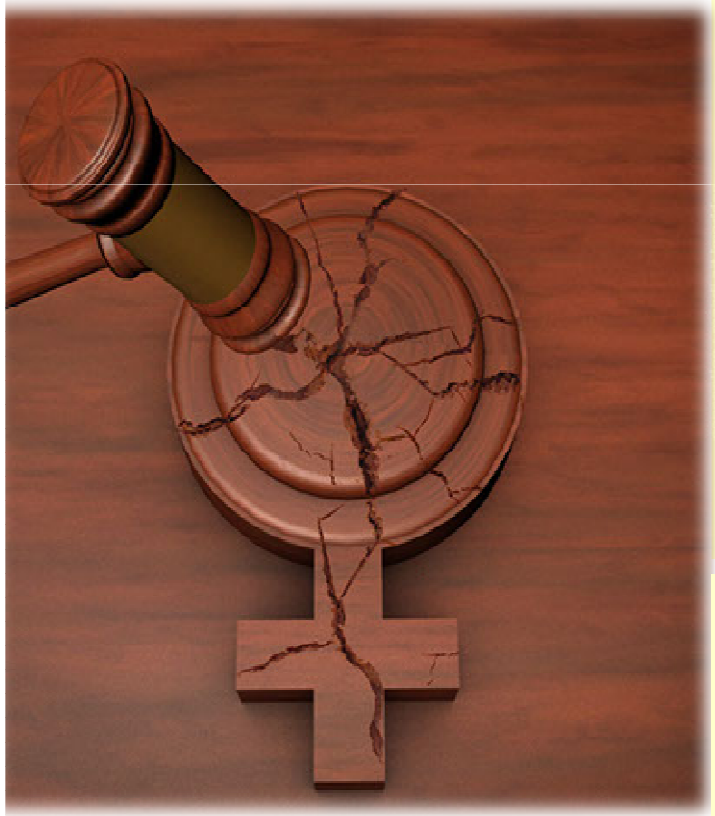

- تجريم الإكراه على الزواج (م 1-2-503) وتشديد عقوبة السب والقذف إذا استهدف المرأة بسبب جنسها (م 444) والنص على تدبير وقائي جديد في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر ضد المرأة (م 1-88)، بالإضافة إلى توسيع مفهوم التحرش الجنسي (1-1-503).
- تأخير تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر (المادة 32 .)

- كما وافق مجلس النواب مؤخرا في 14 فبراير 2018 على مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ليصبح القانون رقم 103.13 نافذا بعد 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

- وهو القانون الذي بموجبه تتمم أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 1.503 وأحكام الفصلين 61 و 407 وغيرها ... من مجموعة القانون الجنائي، بجانب إحداث آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف (المادة 9 – 16) واتخاذ التدابير للوقاية من العنف (المادة 17).

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439
(22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق
بمحاربة العنف ضد النساء.

6 تعزيز حماية الطفولة ضد الأخطار المحدقة بها

- التنصيص على استثناء الاستغلال الجنسي للقاصرين من تطبيق العقوبات البديلة (مادة 35-4)، وعدم إعمال ظروف التخفيف في الاعتداءات الجنسية ضد القاصرين بصفة عامة (مادة 493)، وتشديد عقوبة التحرش الجنسي إذا ارتكب في مواجهة قاصر (503-1-1)، بالإضافة إلى حماية القاصرين ضد المخدرات. (440-6 و 440-8).

6 تعزيز حماية الطفولة ضد الأخطار المحدقة بها

- تشديد العقوبات بالنسبة لهتك عرض القاصرين وإعادة وصفها كجنايات (المادة 484)
- رفع العقوبة في جريمتي تحريض القاصرين على البغاء واستغلالهم جنسيا في الدعارة واعتبارهما جناية (المادة 493-499)
- النص على اعتبار القاصر ضحية تحريض على البغاء في جرائم الفساد والخيانة الزوجية التي تجمعه بالرشداء (490-492)

7 محاربة الفساد وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة

التردد في تجريم الإثراء غير المشروع (مادة 7.256) وتجريم استفادة الغير بسوء نية من الجرائم المالية المتعلقة بالاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ (مادة 1.247)، مع استثناء هذه الجرائم من تطبيق العقوبات البديلة (مادة 3.35)، وتشديد العقوبة في جريمة الرشوة من خلال اعتبارها جناية.

8 التشديد على الجرائم التي لها وقع على المجتمع

من خلال : الاحتفاظ بالعقوبة القصوى في حالات القتل العمد إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، أو في حق أحد الأصول أو في حق قاصر (393 وما بعدها)، وإضافة ظروف تشديد جديدة لجريمة السرقة (509 وما بعدها)، وإضافة الغرامات في جريمة الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب (485 وما بعدها) وإعادة تنظيم جرائم العنف بمختلف أنواعه (م 400 وما بعدها). وتجريم المس بالحياة الخاصة (م 448)...

9 النهوض بدور القضاء وتعزيز استقلاليته ونزاهته

نصت المسودة على تشديد العقوبة الحبسية والغرامة المالية في جرائم التأثير على مقررات القضاة أو المساس بسلطة القضاء أو باستقلاله (المادة 266)، وتجريم تدخل القضاة أو ضباط الشرخة القضائية في أعمال السلطة التشريعية أو مهام الإدارة (مادة 237) مع تجريم التسبب في تأخير المساخر القضائية بسوء نية (مادة 307-2) وكذا تجريم التأخير أو الامتناع عن تنفيذ مقرر قضائي (مادة 308) مع تقليص الفوارق بين الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة لضبط السلطة التقديرية للقاضي.

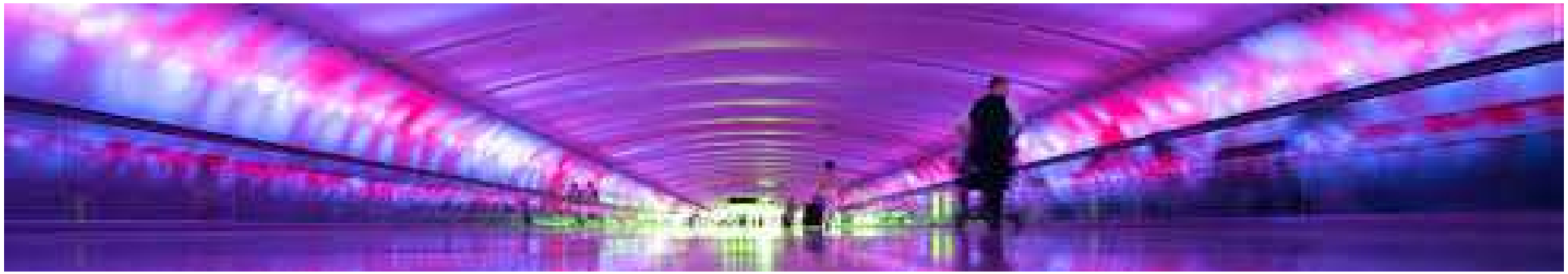

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

بعض أهم المستجدات فيما يخص العقوبات
(مشروع قانون 16.10)

بعض أهم المستجدات فيما يخص العقوبات

- استبعاد العذر المخفض للعقوبة في حالة العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي ضد القاصرين دون 18 سنة (المادة 1.493)
- إعفاء الدولة صراحة من المسؤولية الجنائية، وإقرار المسؤولية بشكل شخصي إذا أدين أي موظف عمومي (المادة 132 – 1)
- إضافة عقوبة بديلة للسجن في حالة الجرائم باستثناء الخطيرة، وتكون العقوبات البديلة لخدمة المجتمع، أو غرامات يومية أو تقييد بعض الحقوق. (المادة 35 -1 وما يتبعها)

- التقليص من عقوبة الإعدام، بدل إلغاءها كليا، وفي بعض الحالات تصبح عقوبة السجن لمدة 20عاما محل عقوبة الإعدام، وفي حالة المشاركة يتم استبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة.

- الاكتفاء بالعقوبة المالية في جرائم الإثراء غير المشروع (المادة 256 ـ 8)، ومضاعفة مبلغ الغرامة ليحدد في 100 ألف إلى مليون درهم، مع إمكانية مصادرة الممتلكات (الفصل 42)، وتحديد هذه الأحكام بالنسبة للموظفين الخاضعين للتصريح بالممتلكات في حالة عرفت ثروتهم أو ثروة أبنائهم زيادة غير مبررة بعد توليهم منصبا معينا.

- الرفع من حالات الإجهاض القانونية (بإضافة ثلاث حالات أخرى : الاغتصاب، زنا المحارم، والتشوه الخلقي والأمهات اللواتي يعانين من اضطرابات عقلية... (المواد 449 – 458) (...***في انتظار المشاورات حول الموضوع***)

عبد اللطيف أعمو
مستشار برلماني

www.ouammou.net

بعض أوجه القصور التي اعترت مشروع مشروع قانون 16.10 (تعديل القانون الجنائي)

أهم المقتضيات السلبية التي أثارت ردود أفعال

الإبقاء على عقوبة الإعدام

تتجلى أهم المقتضيات السلبية التي أثارت ردود أفعال فئة من الحقوقيين والهيآت المنظمة وهيئات المجتمع المدني في الإبقاء على عقوبة الإعدام رغم تخفيض عدد الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة من 33 إلى 11 مستشهدين بما نص عليه الفصل 20 من الدستور الذي يضمن الحق في الحياة.

جريمة التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 503 من المشروع ستواجه حتما بصعوبة التطبيق، إذ لا جدوى من أي نص تشريعي يتعذر تطبيقه، فكيف يعقل أن تتمكن المتحرش بها في الطريق العام من أن تتقدم بشكوى ضد من تحرش بها؟ إضافة إلى ذلك قد تفتح هذه المادة (503.1-503 – 503.1.1) المجال لتفسيرات وتأويلات مصدرها تصفية الحسابات، خصوصا بالنسبة للزملاء في العمل أو بمناسبة إرسال وتبادل الصور أو الإمعان في المضايقة الشيء الذي يتعين معه إجراء تصويبات تجرم التحرش ، وتمكن من تطبيق النص وتحمي من الانزلاقات وتصفية الحسابات .

التضييق على الممارسات العادية للأفراد

إن محاولة التضييق على الممارسات العادية للأفراد كحرية التدين وحرية الكتابة وإرسال الصور وتبادل الآراء، ولربما حتى الإبداع الأكاديمي والمعرفي والشعر الغزلي واللوحات الفنية والكاريكاتير والصور وأسلوب النقد والابتكار وتعليقات الصحافة وحرية التعبير والنشر والحق في الولوج إلى المعلومة قد تواجه بمقتضيات غامضة كالإيماء والإمعان والإيحاءات، وقد تفسر أو يتم تأويلها للزج بالأشخاص في غياهب السجون أو أداء غرامات تم الرفع منها في مواد المشروع برمته استهدافا لجيوب المواطنين ... إذ أصبح جلها يتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 درهما مثل جريمة الإفطار جهرا في رمضان (المادة 222) التي ارتفعت بشأنها الغرامة بعد أن كانت محددة في القانون الجنائي الحالي ما بين 12و120 درهما، علما أن الدستور المغربي يضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية .

الإبقاء على الأعذار المخففة بشأن جرائم الشرف

إن الإبقاء على الأعذار المخففة بشأن جرائم الشرف *crimes d'honneur* يعتبر تراجعا، بحيث متع أي أحد من أفراد العائلة بدل رب العائلة في القانون الحالي بأعذار مخففة لما يرتكب عنفا أو جريمة قتل غير عمدي في حالة مفاجأته لأشخاص يمارسون علاقات جنسية في منزله، وهو أمر خاطئ ومتناقض مع حقوق الإنسان، لكون الأمر يتعلق بارتكاب جريمة استهدفت حياة الأشخاص، ويتم تمتيع الفاعل بالأعذار المخففة، وفي ذلك تشجيع سافر لارتكاب تجاوزات وجرائم قتل.

ولا يجوز شرعنة الجريمة أو تبريرها بأي شكل من الأشكال *circonstances atténuantes*، ويعد هذا في قمة الاستهتار بحقوق الإنسان.

الفضاء الرقمي كمساحة للتعبير

من بين سلبيات المشروع العقوبات السالبة للحرية في الشق المتعلق بالفضاء الرقمي كمساحة للتعبير، إذ أنها قد لا تتلاءم مع متطلبات العصر والمجتمع، حيث أن العديد منها يمس المكتسبات في مجال الحريات والتعبير والتضييق على الصحافة وأنشطة الجمعيات ، كما أن مقتضيات المادة 1-448 جاءت فضفاضة وقد تؤدي إلى تأويلات قد تمس بحرية الرأي، لأن التقاط الصور أو بث التسجيلات أو المعلومات دون موافقة أصحابها قد تتناقض مع مبدأ حق الوصول إلى المعلومة.

لذلك يتعين تصويب المادة بما يكفل حماية الحياة الخاصة، وضمان حق المواطنين، في نفس الوقت، في معرفة ما يجري والاطلاع على أقوال وتصريحات القائمين على الشأن العام في إطار الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفضاء الرقمي كمساحة للتعبير

وجدير بالذكر أن البرلمان قد صادق مؤخرا على مشروع قانون يهدف إلى تجريم الأخبار الزائفة؛ وذلك على بعد أيام قلائل من مصادقة الحكومة على مشروع قانون رقم 71.17 لتغيير القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، بهدف فصل جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل النشر عن قانون الصحافة.

ومن المرتقب أن يدخل قانون تجريم الأخبار الزائفة حيز التنفيذ في 12 شتنبر 2018.

الاحتفاظ على زعزعة ولاء المواخنين للدولة

التنصيص على "زعزعة ولاء المواخنين للدولة" في المادة 206 تعريف فضفاض، ومن شأنه أن يطلق يد الضابطة القضائية والنيابة العامة لتكييف أي واقعة أو فعل كيفما كان خبيعته بأنه يزعزع ولاء المواخنين للدولة؛

وكان من المنتظر ضبط السلطة التقديرية للقضاء خاصة النيابة العامة، وعلى عكس ذلك جاء المشروع ليوسعها ويزكي مزاجية المتابعة.

فمفهوم زعزعة ولاء المواخنين للدولة لا معنى له؛ فالولاء يكون للوخن وليس للدولة؛ فقد نختلف حولها؛ أو حول بناء مؤسساتها...لكن الوخن لا اختلاف حوله ... فهو سبب وجود و استمرارية الدولة نفسها.

إهانة الهيئات المنظمة (فرع: إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه 263-267

إن المادة 265 من المشروع، والتي تعاقب على إهانة الهيئات المنظمة لم تعرف من هي الهيآت المنظمة المعنية. وهو ما قد يؤدي إلى تأويل منافي للغاية الأصلية، لما تتضمنه من عبارات فضفاضة مبهمة وغامضة قد تفتح باب التأويل على مصراعيه وتعطي للقاضي سلطة تقديرية انتقائية يمكن أن تفرز انعكاسات سلبية على المواطن.

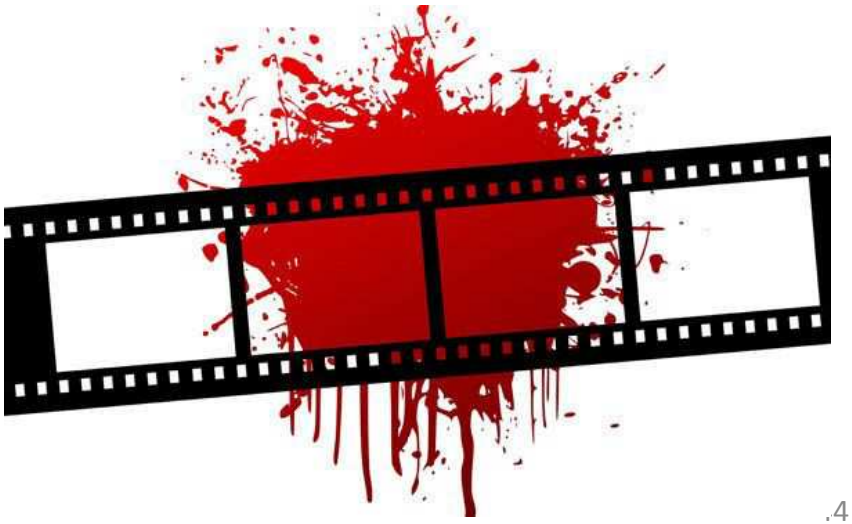

خلاصات

على المستوى المنهجي، يبدو أن سعي الوزارة لتجنب التعديل الكلي لفصول وتقسيمات وتبويبات القانون الحالي بغرض تسهيل عمل القضاة والممارسين، جاء على حساب تناسق هذه الفصول على مستوى التفريع والتبويب. وهو ما أدى إلى تشويه المنتوج النهائي للمسودة.

وعلى مستوى المضمون، تنص المسودة على ألفاظ "فضفاضة" يمكن تفسيرها بشكل يحد من الحريات العامة والفردية، كما يبدو أن بعض نصوصها يمكن أن تمس بحرية الصحفيين والجمعيات الحقوقية في الولوج إلى المعلومة أو البحث عن الحقيقة..

وبخصوص عقوبة الإعدام، فإن تقليص عدد الجرائم التي تترتب عنها العقوبة "غير كافي". ونأسف للاحتفاظ بهذه العقوبة بالرغم من النقاش الذي يشهده المغرب حول ضرورة إلغاءها، بحكم توجه العديد من دول العالم نحو هذا المنحى، بجانب تنصيص دستور 2011 في مادته 20 على الحق في الحياة باعتباره "أول الحقوق لكل إنسان."

- ونتمنى أن يسهم النقاش حول المسودة (مشروع قانون 10.16)، إن على مستوى المجتمع أو البرلمان، في تعديل بعض مضامينها وتجويدها.

- فالنقاش العمومي الدائر حاليا حول هذه المسودة صحي، وهو صراع أفكار ضروري وإيجابي وحيوي، يغذيه "مناخ الحرية الذي ينعم به المغرب منذ سنوات، ولاسيما بعد تبني دستور 2011."

- ومن الطبيعي أن تمس بعض قواعد المسطرة الجنائية بحقوق وحريات الأفراد، لأن قانون المسطرة الجنائية يهدف إلى حماية حريات الأفراد وضمان محاكمة عادلة لهم، ويهدف من جهة أخرى إلى مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. وهي معادلة صعبة تقتضي حماية المصلحتين وخلق توازن بينهما.

وهنا يتعين الإلحاح على ضرورة التقيد عند وضع قواعد إجرائية ماسة بحريات وحقوق الأشخاص بالضوابط والمعايير المتفق عليها عالميا، والتي لا تخرج عن مبادئ ثلاث أساسية تتجسد في مبدأ " **الضرورة** " أي لا مجال لوضع قاعدة إجرائية مقيدة للحرية ما لم تقتضيها الضرورة، ومبدأ " **التناسب** " من خلال مراعاة التوازن بين الحرية أو الحق المراد المساس به، ومبدأ "**الشرعية**" الذي يقتضي احترام الضوابط المفروضة عند صياغة قاعدة قانونية.

كما يتعين، من هذا المنطلق، العمل على خرح المشروع للمزيد من النقاش مع إشراك جميع الفاعلين من أجل التصويب والتجويد والمزيد من تحصين الحقوق والحريات .

شكرا...